

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 419 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير رقم 4 تاريخ 27/6/2000

- وعلى كتاب مديره الشؤون القانونيه رقم 1910 لعام 2001

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الدكتور محمد كوياتيه المؤرخ 28/8/2001

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الدكتور محمد كوياتيه المؤرخ 11/9/2001

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك المؤرخ 22/10/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1-1- الغاء المادة 26 من الفقرة 1 فقط من محضر لجنة السير رقم 4 المنعقد بتاريخ 27/6/2000 والمتضمنه الغاء تخصيص

شركه الشلال العائده للسيد عبدالقادر قاسم الجنيدي لعدم تقيده بالترخيص وكونه مؤجر للغير و يعمل بالسمسرة وتخصيصه الى

شركه جلوف للنقل السياحي والعائده للسيد حنا جلوف بعد ان تم استكمال الوثائق الخاصه بالتخصيص في المركز وذلك لعدم

قانونيه قرار اللجنة المذكور حيث ان ذلك من صلاحية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

2- تمكين شركه الشلال المذكوره من استلام البراكة رقم مديره املاك مجلس مدينة حلب 686 والتي كانت مخصصة سابقا لهم

واستيفاء رسوم منها اصولا

3- تكليف مديره شؤون الاملاك شعبه الاشغالات بالتنسيق مع اداره مركز انطلاق هنانو للبولمانات بجرد جميع المكاتب

المخالفة لشروط الاشغال ونظام المركز واتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها

4- رفع اقتراح الى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بتخصيص شركه جلوف للنقل السياحي باحدى البراكات في مركز

انطلاق هنانو للبولمانات حسب المتوفر في حال التزامها بشروط الاشغال ونظام المركز

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا